في خبره فوجب ان يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته وان قال
كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر ابو بكر الصيرفي في كتاب
الاصول انه لا يعمل بذلك الخبر ولا يغيره من روايته وقال المص
ان الظاهر ان الصيرفي انما اراد الكذب في الحديث النبوي خاصة
يعني فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر الناس فان ذلك
كغيره من المفسقات تقبل رواية التائب منه لا سيما وقوله
كما قاله المص من اهل النقل قرينة في التقييد بل قال في موضع
اخر وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمد الكذب فهو
كاذب في الاول وايضا الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه
ولا يقبل خبره بعد ذلك اي مواخذة له باقراره على ما قرر في الموضع
وزاد اي الصيرفي على الامام احمد والحميدي ان من ضعف
نقلا اي من جهة نقله يعني لوهم وقلة اتقان ونحوها وحكما
بضعفه واسقاط خبره لم يقبلوا ابدا بعد ان حكم بضعفه هكذا اطلق
ووزان ما تقدم عدم قبوله ولو رجع الى التحري والاتقان ولكن
قد حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وكانه ليكون موافقا
لغيره وهو الظاهر ثم ان في توجيه ارادة التقييد بما تقدم
نظرا اذ اهل النقد هم اهل الروايات والاخبار ليس ما كانت
من غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدث اعم من ان يكون
يخبر عنه صلى الله عليه وسلم او عن غيره بل يبدو ارادة التعميم
تنكيره الكذب وكذا تيسا نس له يقول ابن حزم في احكامه
من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن احتججنا به لم
نسقط روايته ابدا فانه ظاهر في التعميم ونحوه قول ابن حبان
في اخرين بل كلام الحميدي المقرون مع احمد اول المسيلة

قد

قد يشير له لكن قاله قال فان قال قائل فما الذي لا يقبل به
حديث الرجل اذا قلت هو ان يحدث عن رجل انه سمعه
ولم يدركه او عن رجل ادركه ثم وجد عليه انه لم يسمع
منه او يامر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه ابدا
لما ادرك عليه من الكذب فيما حدث به وبذلك جزم ابن كثير
فقال التائب من الكذب في حديث الناس من تقبل روايته
خلافا للصيرفي قال الصيرفي في الراوي ولبس الشاهد
يعني فان الشاهد تقبل توبته بشرطها وايضا فالشاهد اذا حد
فسقه بالكذب او غيره لا تسقط شهادته السابقة قبل ذلك ولا
ينقض الحاكم بها والامام السمعاني ابو المظفر يري في الراوي
الجاني بكذب في الخبر نبوي اسقاط ما له من الحديث قد تقدما
وكذا وجوب نقض ما عمل به بها كما صرح به الماوردي والروياني
وقالا فان الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ وتغليظ العقوبة فيه اشد مبالغة في الزجر عنه
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقد قال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ان رجلا كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فنعت عليا والزبير فقال اذهبا فان
ادركتماه فاقتلاه وبهذا حكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم او عن غيره بل يدل ارادة التعميم
وغيره من الائمة على ذلك والحق انه فاحشة عظيمة وموبقة
كبيرة ولكن ان لا يكفر الا ان استحله قال ابن الصلاح وما ذكره
ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي يعني لكون
رده لحديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)